الفصل السادس

النيابات العسكرية

(المدعى العام العسكري- الادعاء العسكري-الجرائم العسكرية)

المبادىء التى تحكم النيابات و علاقاتها بالقضاء

تمهيد: " يتعين بادئ ذى بدء، الإشارة إلى أن النيابة العسكرية ووظيفة المدعى العام العسكرى نشأت بصدور قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وتأخرت نشأتها فى جهاز الشرطة إلى ١٩٨١ وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين أول مدعى عام عسكرى بالقضاء العسكرى بالشرطة ".

ويلاحظ أن نص م ١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ [1] كان أول نص يذكر النيابة العسكرية، إذ كانت القوانين العسكرية السابقة تنفذ عن طريق مجالس عسكرية..

المدعى العام العسكرى

للمدعى العام العسكرى مكانه وظيفية فى الهيكل التنظيمى للإدارة العامة للقضاء العسكرى - حيث ينقسم عملها بين المحاكم والنيابات – ويتولى المدعى العام العسكرى شئون النيابات وتسمى " شئون الإدعاء العسكرى " ويتبعه فى ذلك عدة إدارات هى إدارة التحقيقات وإدارة الإدعاء وفروع الإدعاء العسكرى.

(النيابات العسكرية) وقسم تحصيل الغرامات والرسوم وقسم طلبات رد الاعتبار ا

المدعى العام العسكرى فى قانون الأحكام العسكرية :

م ١١ : يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية، ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم بأى عمل من أعماله.

م ٢٥ : يتولى النيابة العسكرية " مدع عام " مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول.

---

(١) الإدارة العامة لقضاء العسكرى هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة.

م ٢٦ : أعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام العسكرى.

م ٢٧ : للمدعى العام العسكرى أن يكلف أحد أعضاء النيابة العسكرية بالأعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها.

اختصاصات ذاتية بالمدعى العسكرية فى قانون الأحكام العسكرية :

م ٣٨ : ويصدر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه.

م ٣٤ : على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو الإفراج عنه أن تبلغ قائده فوراً – وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكرى.

نصت المادة ٢٥ على أن يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول – ويستفاد من النص السابق أن جهاز النيابة العسكرية يشكل من عسكريين – ولم يشترط المشرع اجازة الحقوق إلا بالنسبة للمدعى العام وحدة، ويعاون المدعى العام العسكرى، الذى لا تقل رتبة عن مقدم، عدد من أعضاء النيابة من العسكريين الذين لا تقل رتبة أى منهم عن ملازم أول، وبطبيعة الحال، إذا كان المدعى العام برتبة أعلى من مقدم فيمكن أن يكون أعضاء النيابة العسكرية برتبة أعلى من مقدم ولكن أحدث منه فى الأقدمية.

وأعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام (مادة ٢٦) وهذه التبعية هى تبعية وظيفته لا تنفى التبعية الإدارية، ومعنى ذلك أنها تبعية لتمكين المدعى العام من أعمال الإشراف والرقابة على ما يباشرونه من أعمال فنية من اختصاص النيابة.

وأوضحت (م ١١) أن مأمورى الضبط القضائى العسكرى تابعون للمدعى العام العسكرى وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم فى مجال الجريمة العسكرية بعد وقوعها وبالتالى فللمدعى العام العسكرى أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر فى عمله.

- الجرائم التى تمثل اختصاص أصيل للنيابة العسكرية :

١. كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى (مادة ١/٢٩) وهذه الجرائم هى (أ) جرائم القانون العام المرتكبة من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إذا لم يكن معهم شريك أو مساهم

مدنى (ب) الجرائم المرتكبة من المدنين فى الأماكن العسكرية أو التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة إينما وجدت (ج) الجرائم التى تقع على أشياء لها الصفة العسكرية كالأسلحة والذخائر والمركبات والطائرات والسفن والأسرار والوثائق وغيرها، (د) الجرائم التى تقع من المدنين على شخص له الصفة العسكرية أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بسببها (هـ) جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج إذا ما أحيلت إليها بقرر من رئيس الجمهورية (و) أى جريمة من جرائم القانون العام إذا ما أحيلت إليها بقرار من رئيس الجمهورية وذلك عند إعلان حالة الطوارئ – وقد سبق بيان تفصيل ذلك كله فى الجزء الأول فنحيل إليه.

٢. الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام – ويقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية سواء كانت عسكرية بحتة أم عسكرية مختلطة التى ترتبط بجريمة قانون عام، ويستوى فى ذلك أن يكون الارتباط بسيطاً أما كان غير قابل للتجزئة ذلك أن تقدير نوع الارتباط لا يتأتى إلا بعد التحقيق ومن ثم وجب إحالة الجرائم المرتبطة بجرائم القانون إلى النيابة العسكرية بغض النظر عن نوع الارتباط.

الجرائم التى تمثل اختصاص احتياطى للنيابة العسكرية :

الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطة المختصة طبقا للقانون – واختصاص النيابة العسكرية بالنسبة لهذه الجرائم يعتبر اختصاصا احتياطيا أى يتوقف على قرار القائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له – وهو ينصرف إلى الجرائم العسكرية البحتة التى يرى فيها القائد أو السلطة الأعلى إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية، وفقاً لنص المادة ٢٣ بند ٤ من قانون الأحكام العسكرية [1].

---

(١) نص م ٢٣ من قانون الأحكام العسكرية :

"للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية، وإذا تبينة أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى :

- صرف النظر عن القضية.
- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا.
- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
- طلب الإحالة إلى المحاكم العسكرية طبقا للقانون –أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً للقانون.

المطلب الأول: النيابة العسكرية والنيابة العامة :

ورد فى تعليمات النيابات العامة – الباب الرابع – القضاء العسكرى – النص على النيابة العسكرية فى المواد الآتية :

مادة ٦٥٩ : النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة لنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان.

مادة ٦٦٨ : يختص القضاء العسكرى استثناء من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التى تقع من الأطفال الذين يسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع أحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويطبق على الطفل فى هذه الأحوال أحكام قانون الطفل المذكور عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢ منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الطفل المذكور.

مادة ٦٦٩ : القضاء العسكرى هو إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبعه الإدارة العامة للقضاء العسكرى إدارة المدعى العام العسكرى وإدارة المحاكم العسكرية، وتتبع النيابات العسكرية المدعى العام العسكرى.

مادة ٦٦٩ مكررا : إذا رأت النيابة الجزئية اختصاص النيابة العسكرية بقضية ما فيجب إرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة سند اختصاص النيابة العسكرية لإرسالها إلى النيابة العسكرية الكلية التى تتبعها النيابة العسكرية الجزئية المختصة، ويكون ذلك فى جميع القضايا فيما عدا إخطارات الحوادث والمحاضر المحررة عن حالات التلبس بالجريمة فيجب إرسالها إلى النيابة العسكرية الجزئية المختصة مباشرة.

مادة ٦٧٠ : إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة ما وأرسلتها إلى النيابة العامة تعين على النيابة الأخيرة أن تتولى تحقيقها والتصرف فيها الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية، ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم بأى عمل من أعماله.

المطلب الثاني: المبادئ التى تحكم النيابة العسكرية فى مباشرتها للدعوى

التبعية التدريج:

نعنى بالتبعية التدريجية خضوع عضو النيابة – فى ممارسته عمله – لسلطة رئاسية بما يتبعها من حق للرئيس فى توجيه عمله عن طريق تعليمات يصدرها إليه قبل قيامه به أو أثناء، ثم رقابته له فى تنفيذها وتصحيح العمل المخالف لها أن أجاز القانون ذلك، وترتيب المسئولية التأديبية جزاء لهذه المخالفة.

وتمثل التبعية التدريجية اختلافا واضحا بين وضع عضو النيابة فى عمله ووضع القاضى، إذ الثانى لا يخضع فى عمله لرئيس ولا يستمد من غير القانون وضميره النحو الذى يؤديه به، وعلى هذا النحو نستطيع القول بأن عضو النيابة يخضع للقانون والتعليمات الرئاسية فى حين لا يخضع القاضى إلا للقانون فحسب.

وهذه التعليمات واجبة التنفيذ – ولكن يشترط لصحتها أمران : مطابقتها للقانون، فإن خالفته فهى غير واجبة التنفيذ، بل أن تنفيذها قد تقوم به جريمة بالنسبة لمصدرها ومنفذها، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تطابق هذه التعليمات التزام النيابة العامة بالموضوعية : فإن خالفته كما لو كانت فى معنى إغفال شهادة نفى أو حجب الأدلة التى فى مصلحة المتهم عن القضاء، فهى كذلك غير واجبة التنفيذ[1] وغنى عن البيان أنه لا يجوز أن تصل هذه التعليمات إلى حد القضاء تماما على السلطة التقديرية لأعضاء النيابة، إذ يخالف ذلك القانون الذى افترض ثقة فيهم، وخولهم هذه السلطة لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

الوحدة : تعنى وحدة النيابة عدم تجزئتها، واعتبارها سلطة واحدة، تباشر فى مجموعها – باسم جميع أعضائها – كل عمل يصدر عنها – بمعنى اعتبار النيابة كما لو كانت شخصاً واحداً يباشر بنفسه كل أعماله تترتب على هذا المبدأ نتائج هامة : فمن ناحية يجوز أن يشترك فى الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة عدد من الأعضاء، فيكمل كل منهم عمل الآخر : فمن الجائز أن يسمع أقوال المتهم عضو – ويأمر بتفتيش مسكنه عضو آخر ويقرر الإحالة للقضاء عضو ثالث ويترافع فى الدعوى عضو رابع – ويرتبط بذلك جواز أن يحل عضو محل آخر فى مباشرة إجراء واحد : فمن الجائز أن يسمع عضو شطرا من أقوال المتهم، وأن يسمع عضو ثان

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – النيابة العامة – ص ٣٣.

شطرا آخر من أقوال هذا المتهم [1] - ويترتب على ذلك أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر المحاكمة، طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء محاكمته [2].

القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية :

هذه القيود هى : الشكوى والطلب والإذن – فحيث تتوافر هذه القيود لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها – ويعنى ذلك تقييد السلطة التقديرية للنيابة العامة، إذ هى لا تستطيع تحريك الدعوى الجنائية على الرغم من أنها قد ترى ملاءمة ذلك [3].

الفروق بين هذه القيود : أهم هذه الفروق أن الشكوى يجوز أن تكون شفوية أو كتابية، أما الطلب فيتعين أن يكون كتابيا، ويحيط القانون الإذن بإجراءات خاصة – وتصدر الشكوى عن المجنى عليه، وهو فى الغالب فرد، أما الطلب والإذن فيصدران عن سلطة عامة، ولا يتقيد الطلب والإذن بمدة سقوط، وذلك خلافا للشكوى التى اشترط القانون تقديمها فى خلال ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها، ولا تسرى على الطلب والإذن أحكام السقوط بالوفاة، وذلك خلافا للشكوى التى ينقضى الحق فى تقديمها بوفاة المجنى عليه، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع فى الطلب، أما الإذن فلا رجوع فيه.

---

(1) Le Poittevin art 1 , no 102 : Cass Crim. 16 Janv. 1894.

(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١١٨ ص ١٧٠.

(٣) د.حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه – ١٩٧٢ ص ٨٠.

وحقيقة الأمر أن التزام المحاكم العسكرية والنيابات بهذه القيود يحتاج لدراسة ورصد وما يتسر لنا فى هذا الشأن قليل تنبذب فيه الالتزام بقيد (شكوى المجنى عليه)وأن كان الالتزام واضح بقيد الطلب والأذن.

قضية أ ش /محمد مصطفى عبد الفتاح من قوة الإدارة العامة لشرطة السياحة حيث تنازلت السائحة التركية/ نيسا برزمج عن شكواها ومع ذلك رفعت الدعوى العسكرية أمام محكمة النزهة الشرطية العسكرية وحكم فيها بثلاثة شهور حبس مع الإيقاف.

قضية العريف / سيد مصطفى من قوة الإدارة العامة لقوات أمن السويس فى المحضر رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٩٦ حيث استفاد وقتها من نص م ٢٩١ع بزواجه زواجاً شرعياً بمن خطفها فلم تقدم شكوى ضده لكن محكمة السويس العسكرية عاقبته بالسلوك المضر ١٦٦ ق . أ. ع ومخالفة الأوامر التعليمات ١٥٢ ق. أ. ع وعاقبته بالحبس لمدة أربعة شهور حبس مع النفاذ –كانت النيابة العامة قد قضت بألا وجه لإقامة الدعوى لزواجه بمن خطفها وسحبها شكواها.

عدم قبول التماس بإعادة النظر تنازلت فيه الشاكية عن شكواها ضد العريف / حسن سيد ثابت من القوات المسلحة لتقديمه بعد صدور الحكم والتصديق عليه لعدم وجود خطأ فى الإجراءات أو القانون فى الحكم.

المطلب الثالث: العلاقة بين القضاء والنيابة العسكرية فى مباشرة الدعوى

نحدد فيما يلى مظاهر الصلة بين النيابة العامة والقضاء، ثم نفصل مظاهر الاستقلال بينهما.

١. الصلة بين النيابة والقضاء :

النيابة جزء أساس فى تشكيل القضاء العسكرى – فلا يعد تشكيل المحكمة العسكرية سليماً ولا تعتبر إجراءات المحكمة صحيحة ما لم تكن النيابة ممثلة فيها[١] وفى ذلك تقول ٢٦٩ إجراءات جنائية " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته " وعلى ذلك لا يجوز الجمع بين صفتى الشاهد وعضو النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا كانت المحكمة قد سمعت شهادة القائم بأعمال النيابة بعد أن طلب عقاب المتهم، ذلك أن مركز النيابة يكون خالياً وقت أداء الشهادة[٢].

ومن ناحية أخرى فإن عمل النيابة العسكرية شرط ضرورى لمباشرة القضاء العسكرى لوظيفته ويعبر عن ذلك الفقه الألمانى بقاعدة " حيث لا اتهام فلا قضاء " فالقضاء لا يجوز أن يحرك الدعوى أو يباشرها ما لم تباشر النيابة الدعوى وتدخلها فى حوزته[٣].

أما أهم ما يميز عمل النيابة أنها تضع للعمل القضائى حدوده، فترسم نطاق الدعوى من حيث وقائعها وأشخاصها وتقول فى ذلك م ٣٠٧ إجراءات جنائية " لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ".

فعند مباشرة الدعوى وأثناء مباشرة المحاكمة لعملها فإن جوهر النيابة العسكرية فى عملها هو معاونة القضاء للوصول إلى حكم سليم صحيح قانوناً – وامدادها له – فى ذلك بكل عناصر الواقعة من الناحية الواقعية والقانونية التى تتيح وتيسر للقضاء أداء عمله على وجه سليم.

---

(1) Garraud. 1. P 175 : le Poitteoin art.

(٢) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ س ٤ ص ٤٠٦.

(٣) يلاحظ أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات متعلقة بجرائم الجلسات وحالة قيام المحكمة بالتصدى فى الجنايات.

٢- الاستقلال بين النيابة والقضاء :

فالقضاء مستقل عن النيابة العسكرية فله ألا يتقيد بطلباتها، أو بما ورد فى قرار الإحالة بتعديلها القيد والوصف فقرار الإحالة ليس قيداً من النيابة العسكرية على القضاء وإنما أشارة وعلامة على نقل الدعوى من حوزة النيابة إلى القضاء وتقرر م ٣٨٠ إجراءات جنائية ذلك فتقرر أن القضاء لا يتقيد بما تسبغه النيابة على الواقعة من تصور أو وصف قانونى.

وهذا ما قررته م ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة... " ولا سبيل للنيابة إذا لم يرضها عمل القاضى غير أن تطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر على النحو الذى يرخص به القانون [1].

---

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٥٢ ص ١٥٥، ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٧٦ ص ٥٣١، ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢١٣ ص ٧٥٨، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٢٩ ص ٥٧٩، ٧ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٦١ ص ٢٢٠، ٥ مارس سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٣ ص ٢٠١، ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٩ ص ٢٢٨، ٩ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٠٥ ص ٥٨٦، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٢٥ ص ٦٨٣، ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٦١ ص ٨٥٢، ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٩٦ ص ٩٦٨ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩، ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ س ٢٢ رقم ١٩٥ ص ٨١١، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٤٣ ص ٦٦١، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٦٦ ص ٧٦٩، أول يونية سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٠٩ ص ٤٧١.